

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الهبوط والانتظار والإيواء ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخفض مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء ومقابل خدمة الركاب ومقابل الأشغال المقرر على شركات الطيران العاملة بمطار القاهرة الدولي أو أحد المطارات الإقليمية ويكون التخفيض وفقاً للقواعد المبينة في الجداول الآتية ، وذلك تشجيعاً لها على تحقيق زيادة في الحركة الإضافية ، وحفزاً لهذه الشركات على فتح خطوط جديدة لها ، وكذا قيام شركات الطيران الجديدة بفتح مكاتب لها في بعض المطارات :

(اولاً - يتم التخفيض لشركات الطيران العاملة بمطار القاهرة طبقاً للجدول الآتى :

١ - الخطوط الجوية الدولية المنتظمة :

مقدار التخفيض	حالات الاستفادة من التخفيض
(٢٠٪) من مقابل الهبوط عن الزيادة المحققة في الحركة الإضافية لمدة ٦ شهور .	الزيادة في الحركة الجوية الإضافية للشركات القائمة
(٤٠٪) من مقابل الهبوط للخطوط الجديدة لمدة ٦ شهور .	فتح خطوط جديدة للشركات القائمة
(٦٠٪) من مقابل الهبوط لمدة عام .	شركات الطيران الجديدة في حالة فتح خط جديد لها لا تقوم بخدمته شركة أخرى
(١٠٠٪) من مقابل الهبوط والانتظار والإيواء لمدة عام .	شركات الطيران الجديدة التي تفتح خطاً جديداً لها وتكون قاعدتها القاهرة

٢ - الخطوط الجوية المحلية المنتظمة :

مقدار التخفيض	حالات الاستفادة من التخفيض
(١٠٪) من مقابل الهبوط عن الزيادة المحققة في الحركة الإضافية لمدة ٦ شهور .	الزيادة في الحركة الجوية الإضافية للشركات القائمة
(٤٠٪) من مقابل الهبوط للخطوط الجديدة لمدة ٦ شهور .	فتح خطوط جديدة للشركات القائمة
(٦٠٪) من مقابل الهبوط لمدة عام .	شركات الطيران الجديدة في حالة فتح خط جديد لها لا تقوم بخدمته شركة أخرى
(١٠٠٪) من مقابل الهبوط والانتظار والإيواء لمدة عام .	شركات الطيران الجديدة التي تفتح خطاً جديداً لها وتكون قاعدتها القاهرة

ثانياً - يتم التخفيض لشركات الطيران بأحد المطارات الإقليمية للشركة المصرية للمطارات طبقاً للجدول الآتي :

١ - الخطوط الجوية الدولية المنتظمة والعارضة :

مقدار التخفيض	حالات الاستفادة من التخفيض
(٥٠٪) من مقابل الهبوط والانتظار ومقابل خدمات الركاب عن الزيادة المحققة في الحركة الإضافية فقط لمدة عام .	الزيادة في الحركة الجوية لمطارات (شرم الشيخ - الغردقة - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) .

٢ - الخطوط الجوية المحلية المنتظمة والعارضة :

مقدار التخفيض	حالات الاستفادة من التخفيض
(٥٠٪) من مقابل الهبوط والانتظار عن الزيادة المحققة في الحركة الإضافية فقط لمدة عام في مطاري شرم الشيخ والغردقة .	الزيادة في الحركة الجوية لمطاري شرم الشيخ والغردقة .
(١٠٠٪) من مقابل الهبوط والانتظار عن الزيادة المحققة في الحركة الإضافية فقط لمدة عام في مطارات (الأقصر - أسوان - أبو سمبل) .	الزيادة في الحركة الجوية لمطارات (الأقصر - أسوان - أبو سمبل) .

٣ - مكاتب مجانية لشركات الطيران :

مقدار التخفيض	حالات الاستفادة من التخفيض
(١٠٠٪) من مقابل الأشغال على المكاتب لشركات الطيران بمساحة تصل حتى ٣٠ متر مربع بمطارات الأقصر - أسوان - أبو سمبل فقط على أن تكون هذه المطارات قاعدة لتلك الشركات (Airline Base) عن العام الأول من التشغيل .	مساحة مكاتب مجانية لشركات الطيران الجديدة بمطارات (الأقصر - أسوان - أبو سمبل)
(٥٠٪) من مقابل الأشغال على المكاتب المذكورة بالبند السابق عن العام الثاني من تشغيل شركات الطيران بمطارات (الأقصر - أسوان - أبو سمبل) فقط على أن تكون هذه المطارات ما زالت قاعدة تشغيل لشركة الطيران المستفيدة Airline Base .	

(المادة الثانية)

تمنع التخفيضات المبينة في المادة السابقة كحوافز للشركات المذكورة مقابل الزيادة في أنشطتها على النحو المبين بالمادة الأولى بما يترتب عليه من زيادة في عائد مقابل الخدمات وفقاً للقواعد الآتية :

١ - تطبق التخفيضات على مطارات القاهرة وشرم الشيخ والغردقة والأقصر وأسوان وأبو سمبل .

٢ - تطبق التخفيضات على جميع أشكال الحركة الجوية الدولية والمحلية ، العارضة والمنتظمة في حالة زيادة الحركة الجوية فقط (طائرات - ركاب) مقارنة بنفس الفترة عن العام السابق .

٣ - تطبق التخفيضات على شركات الطيران سواء كانت منفردة أو في إطار مجموعة أو اتحاد على إجمالي الزيادة في الحركة مقارنة بنفس الفترة عن العام السابق .

٤ - يتم حساب زيادة الحركة طبقاً لتوقيثات المواسم المعتمدة من منظمة الاباتا (IATA) على أن تقوم كل شركة طيران بتوفير حسابات يتم مراجعتها من قبل الشركة المصرية للمطارات أو شركة ميناء القاهرة الجوي (كل فيما يخصه) متضمنة أعداد الزيادة بالنسبة للطائرات والركاب وذلك في إطار بروتوكول يتم توقيعه مع شركات الطيران المستفيدة .

٥ - مدة التخفيضات عام واحد فقط (موسم شتاء وموسم صيف) ويجوز مدها بقرار من وزير الطيران المدني .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق